المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ROYAUME DU MAROC

مشروع اتفاقية شراكة

بين

وزارة الصحة

ووزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية

والوكالة الوطنية للتأمين الصحي

المملكة المغربية
ROYALDME DU MAROC
ANAM
الوكالة الوطنية للتأمين الصحي

ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵍⵎⵓⵙⵜⴰⵇⴱⵍ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
المملكة المغربية
وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية
MINISTERE DE LA SOLIDARITE, DE LA FEMME, DE LA FAMILLE ET DU DEVELOPPEMENT SOCIAL

المملكة المغربية
وزارة الصحة
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵎⵙⵓⵔⵉⵜ
Ministère de la Santé

ديباجة

- تماشيا مع دستور المملكة المغربية، ولاسيما الديباجة والفصل 31 والفصل 34 منه؛
- وفي إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها بلادنا بتاريخ 8 أبريل 2009 اثر الرسالة الملكية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس** نصره الله و أيده الموجهة إلى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 10 دجنبر 2008 بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- وتماشيا مع أهداف المخطط الحكومي وإستراتيجية وزارة الصحة 2012 – 2016، المبنية على المقاربة التشاركية والحق في الصحة والعدالة الاجتماعية والمخطط الاستراتيجي 4+4 لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1-02-296 الصادر في 25 من رجب 1423 بتنفيذ القانون رقم 00-65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية الذي ينص على التزام الدولة بتوفير الخدمات الصحية الوقائية مجانا لفائدة جميع المواطنين أفرادا وجماعات، بالإضافة إلى سهرها على تنظيم مجال تقديم خدمات طبية نوعية موزعة توزيعا متكافئا على سائر أرجاء التراب الوطني وضمان الإستفادة من هذه الخدمات لجميع الشرائح الاجتماعية؛
- و اعتبارا للدور المحوري الذي تلعبه وزارة الصحة في السياسة الوقائية من أجل توعية المواطنين لتبني سلوكيات وقائية غير ضارة بصحتهم؛ وانطلاقا من الدور الذي تضطلع به وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية في تنسيق إعداد وتنفيذ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- ولإرساء وتعزيز التوجه الداعي إلى التفاعل والتواصل بين القطاعات الحكومية والمؤسسات من أجل إنجاح العملية التنموية الشاملة تطبيقا للمبادرة الوطنية للتنمية الاجتماعية المستندة إلى النصوص القانونية والتشريعية، واعتبارا للإرادة المشتركة بين الأطراف في تنسيق جهودهم في هذا المجال؛

اتفقت الأطراف الموقعة على تبني بنود هذه الاتفاقية، وعلى التزامهم بتطبيقها في اطار احترام النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الأولى: موضوع الاتفاقية

تتعلق هذه الاتفاقية بتطوير التعاون والشراكة بين الأطراف الثلاثة الموقعة عليها، وذلك في مجال الوقاية من الإعاقة وتحسين الولوج إلى الخدمات الصحية و التكفل والتأهيل الصحي لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- ✓ المساهمة في الحد من مسببات ومضاعفات الإعاقة، بهدف التقليص من نسبتها؛
- ✓ تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من مستوى لائق من الرعاية الصحية؛
- ✓ المساهمة في الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 3: مجالات التدخل

- الوقاية من الإعاقة خلال فترات الحمل والولادة وما قبلها وكذا الكشف المبكر عن مضاعفات الأمراض المزمنة والحد من انعكاساتها، والتحسيس بمبادئ نمط الحياة السليم، على الصعيد الشخصي و المدرسي، و الأسري، و المهني و البيني؛
- توفير الخدمات الصحية الأساسية و التأهيلية الجيدة والاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة ، وتيسير الولوج إليها عبر تعميم التغطية الصحية.

المادة 4: نطاق التطبيق

تقوم الأطراف الموقعة على الاتفاقية، بالأنشطة المرتبطة بالمجالات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، طبقا لمخطط عمل سنوي، يتم إعداده بمشاركتهم الفعلية، يستهدف جميع الساكنة بالوسط الحضري والقروي ومختلف أنواع الإعاقات.

المادة 5: التزامات الأطراف

التزامات وزارة الصحة:

- تعزيز التدابير والإجراءات اللازمة الهادفة الى الوقاية من الإعاقة من خلال الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة وتوفير الخدمات الصحية الملائمة لذلك؛
- خلق اختصاصات جديدة بالمعاهد العليا للمهن التمريضية وتقنيات الصحة كأخصائيي التعلم بالعمل (Ergothérapeutes) وأخصائيي قياس وتشخيص القصور السمعي وتطبيق الاختبارات السمعية وتحديد درجة الفقدان السمعي وطبيعة المعينات السمعية المناسبة (Audioprothésistes)؛
- تعزيز وتعميم الأطر المختصة الأخرى في مجال التأهيل الصحي بكامل التراب الوطني في حدود المناصب المالية المتاحة؛
- تعميم شعب التكوين للأطر المختصة في جميع المعاهد العليا للمهن التمريضية و تقنيات الصحة بصفة تدريجية؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة الأطر الصحية العاملة في مجال الإعاقة؛
- توفير المعدات و المستلزمات الضرورية لتقديم خدمات تأهيلية ذات جودة مهنية مبنية على سياسة القرب و الجودة وفق معايير يتم إعدادها لاحقا؛
- التعميم التدريجي لمراكز التأهيل الصحي بكل تخصصاته في مجال الترويض الحركي، و السمعي، و البصري، و النفسي- الحركي بكل الأقاليم و العمالات الطبية، وذلك حسب الإمكانيات المتوفرة ومقتضيات المرسوم الوزاري عدد 562.14.1 المتعلق بالعرض الصحي و توفير الولوجيات طبقا للقانون 10.03.

التزامات وزارة التضامن والمرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية:

- المساهمة في تفعيل التدابير والإجراءات اللازمة لتعزيز الكشف والتشخيص المبكرين للأمراض ومختلف أنواع القصور والإعاقات في كل مراحل الحياة؛
- توفير المعينات التقنية والأجهزة التعويضية والبديلة للأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إعداد وتنفيذ برامج للتوجيه وللتوعية حول الوقاية من مسببات ومضاعفات الإعاقة لفائدة الساكنة عموما و أسر الأشخاص في وضعية إعاقة خصوصا؛
- تطوير كفاءات وتقوية قدرات العاملين بالمراكز المختصة في التكفل الطبي الاجتماعي بالأشخاص في وضعية إعاقة التابعة للتعاون الوطني أو تلك التابعة للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة؛
- المساهمة في جعل المؤسسات الصحية ومراكز التكفل الطبي الاجتماعي سهلة الولوج من خلال إنجاز تشخيصات في مجال الولوجيات لهذه البنيات؛
- دعم الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة من أجل تنفيذ برامج تروم الوقاية من الإعاقة أو التكفل الطبي الاجتماعي بالأشخاص في وضعية إعاقة؛
- إحداث مراكز جهوية للتوجيه والمواكبة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم وربط جسور بين هذه المراكز والمؤسسات الصحية و الاستشفائية.

التزامات الوكالة الوطنية للتأمين الصحي:

- تيسير ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى أنظمة التغطية الصحية الأساسية من خلال إدراج حالة الإعاقة ضمن شروط الولوج لهذه الأنظمة؛
- تكفل مؤسسات الاحتياط والضمان الاجتماعي طبقاً للقوانين الجاري بها العمل بمصاريف العلاج والترويض الطبي والأجهزة التعويضية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة المنخرطين، مدى الحياة بالنسبة لذوي الحقوق على أساس نتائج تقييم الإعاقة من طرف الجهات المختصة؛

- ضمان مجانية خدمات العلاج والترويض الطبي والأجهزة التعويضية والأجهزة المساندة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزين مدى الحياة بالنسبة لذوي الحقوق على أساس تقييم الإعاقة من طرف الجهات المختصة؛
- تحيين لائحة الأجهزة التعويضية (الأطراف الاصطناعية و المقومات والمعدات المساندة) وخدمات التأهيل الوظيفي وكذا مراجعة أثمنة التعويض.

التزامات مشتركة:

- إرساء نظام جديد لتقييم الإعاقة انطلاقا من التصنيف الدولي للوظائف لمنظمة الصحة العالمية؛
- ملائمة الترسانة التشريعية الوطنية المنظمة لمجال الصحة وخاصة القوانين والمراسيم المتعلقة بالتغطية الصحية مع الإتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- وضع وتنفيذ خطة وطنية للإعلام والتثقيف والتوعية والتحسيس حول الإعاقات وأسبابها ومضاعفاتها وسبل الوقاية منها،
- تمويل الوصلات التوعوية في مجال الإعاقة بمساهمة أطر مختصة في مجال الوقاية من الإعاقة و تشخيصها و تقييمها و تقديم الخدمات الصحية لتأهيلها مجتمعيا و مهنيا؛
- المشاركة بشكل فعال في أشغال لجنة التنسيق المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

المادة 5: لجنة التنسيق المشتركة

يتم تعيين لجنة تقنية مشتركة للتنسيق، خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ توقيع الاتفاقية، الهدف منها إعداد ومتابعة تنفيذ وتقييم المخططات السنوية. وتتألف هذه اللجنة من ستة أعضاء، يمثل كل عضوين منهم طرفا من الأطراف الموقعة على الإتفاقية، يعينون بالإجماع رئيسا للجنة ونائبا له. ويمكن للجنة، إذا ارتأت ذلك، أن تضم أيضا أعضاء آخرين لدراسة قضايا معينة.

ويعهد تنسيق هذه اللجنة بشكل دوري لمدة سنة لكل طرف على حدة. كما تجتمع اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين كل سنة، أولاهما خلال الثلاث أشهر الأولى من أجل تحديد منهجية العمل و اعداد مخطط العمل للسنة الحالية، و الثانية في أواخر الربع الأخير من السنة من أجل تقييم الأنشطة المنجزة و كذا تحديد الأنشطة التي يتعين الاتفاق بشأن إنجازها خلال السنة الموالية.

المادة 6: مهام لجنة التنسيق المشتركة

تتمثل مهام لجنة التنسيق المشتركة بصفة خاصة فيما يلي :

- إعداد مخطط عمل برسم كل سنة وتحديد كيفية تنفيذ الأنشطة المشار إليها في المادة أعلاه، والقيام بتتبعها؛
- تحديد الجوانب المالية و التقنية المتعلقة بالأنشطة المذكورة؛
- تذليل الصعوبات الممكن حدوثها عند التطبيق؛
- إعداد تقرير سنوي لتقييم الأنشطة المنجزة، و مخطط عمل برسم السنة الموالية.

المادة 7 : مدة الاتفاقية

تبرم هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، يتم تجديدها بصفة تلقائية لنفس المدة، ما عدا إذا ارتأى أحد الأطراف فسخها، حيث يتعين عليه حين ذلك إخبار الأطراف الأخرى ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 8 : تاريخ سريان الاتفاقية و طرق تعديلها

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها من قبل الأطراف وبعد إقرارها من قبل الهيئة المخولة لذلك لكل طرف. وكل تعديل لبنودها يكون موضوعا ملحقا إضافيا يقرر ويصادق عليه بصفة مشتركة.

المادة 9 : الإخبار

يلتزم كل طرف بنشر فحوى الإتفاقية و إخبار العموم بالأنشطة المزمع تطبيقها.

المادة 10 : تسوية النزاعات

كل خلاف يمكن أن ينتج عن تنفيذ هذه الإتفاقية أو عن تأويل بنودها يعرض على وساطة لجنة مشتركة من أجل تسوية ودية، وفق مسطرة تحدد باتفاق مشترك.

الرباط في 21 نونبر 2015 .....

السيد وزير الصحة

وزير الصحة
الحسين الوردي

السيدة وزيرة التضامن و المرأة و الأسرة والتنمية الاجتماعية

بسيمة الحقاوي
وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

السيد المدير العام للوكالة الوطنية للتأمين الصحي

الوكالة الوطنية للتأمين الصحي
المدير العام
الجيلالي عزيم